



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
Vice Presidency for Graduate Studies and Scientific Research

عمادة البحث العلمي
Deanship of Scientific Research

اللائحة التنظيمية لصندوق جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل لدعم البحث العلمي



MARKETING UNIT
وحدة التسويق
بعمادة البحث العلمي
DEANSHIP OF SCIENTIFIC RESEARCH

مقدمة




نظراً لكون جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل إحدى الجامعات الثلاث بين جامعات المملكة العربية السعودية التي حظيت بالاستقلالية؛ الأمر الذي يستلزم معه تعزيز قدرتها المالية لجعلها قادرة على تحقيق رسالتها البحثية ذات الأثر المجتمعي، وتماشياً مع رؤية المملكة 2030، ونظراً للحاجة الماسة إلى تنويع مصادر التمويل وفقاً للهدف الثاني من الخطة الاستراتيجية للجامعة، واستناداً على قرار مجلس الوزراء رقم 9317، الصادر بتاريخ 19/2/1437هـ والذي يقتضي استمرار ما هو معمول به حالياً في تمويل البحث العلمي، وما تضمنه البند رقم (2) بإنشاء الجامعات صناديق لدعم البحث العلمي تُموّل من الأفراد كخبري الجامعات وغيرهم من الشركات، وزيادة التواصل مع القطاع الخاص لتشجيعه على تمويل البحث العلمي من خلال مراكز التميز، وكراسي البحث العلمي، حيث تمثل هذه اللائحة التنظيمية استحداث صندوق دعم البحث العلمي بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل وتنظيم عمله.

الرؤية



الريادة في دعم البحوث والابتكارات المستدامة بشراكات مجتمعية متميزة وفاعلة.

الرسالة



تأطير المسؤولية الاجتماعية لتكون مستدامة اقتصادياً وفقاً لمعايير الإبداع والابتكار والتميز العالمية واقتصاديات المعرفة؛ وذلك دعماً للبحث العلمي والبرامج التعليمية.

المواد



المادة الأولى: نشأة الصندوق



يُنشأ بموجب هذه اللائحة صندوق يُعنى بدعم البحث العلمي بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل تحت مسمى "صندوق جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل لدعم البحث العلمي" وتكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

المادة الثانية: التعريفات



يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة – المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق أو ينص على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.

مجلس الجامعة: مجلس جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.

الصندوق: صندوق جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل لدعم البحث العلمي.

اللائحة: اللائحة التنظيمية لصندوق جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل لدعم البحث العلمي.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة صندوق جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل لدعم البحث العلمي.

الهيئة الاستشارية: الهيئة الاستشارية لصندوق جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل لدعم البحث العلمي.

الرئيس: رئيس جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل و رئيس مجلس إدارة صندوق جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل لدعم البحث العلمي.

المدير التنفيذي للصندوق: عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل المكلف بالإشراف العام على أعمال الصندوق وفق المهام والاختصاصات المحددة بهذه اللائحة، وتحت رقابة مجلس الإدارة.

السنة المالية: السنة المالية للجامعة.

الحسابات الختامية: النتائج المالية، أو أي جزء منها ممثلة بميزانية الصندوق، وقائمة الدخل والتدقيق، وأي قوائم مالية أخرى.

المادة الثالثة: مقر الصندوق



يكون مقر الصندوق في المركز الرئيسي لجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالراكة.

المادة الرابعة: أهداف الصندوق



١. جذب الدعم المالي والعيني من المانحين لتحفيز البحث العلمي في الجامعة.
٢. تنويع مصادر تمويل الصندوق بما يضمن استدامة الدعم للبحث العلمي بالجامعة.
٣. استثمار موارد الصندوق بكفاءة وطريقة آمنة.
٤. دعم البحوث الأصلية، والمشاريع البحثية التي تحقق أهداف الداعمين للصندوق وتخدم رسالة الجامعة وأهدافها.
٥. تمويل الأبحاث الواعدة غير الممولة من أي جهة خارجية.
٦. تطوير المعامل البحثية بالجامعة.
٧. تدريب وتطوير الباحثين والخريجين ببرامج بحثية مخصصة.
٨. الإسهام في تعزيز ثقافة العطاء بين أفراد المجتمع.
٩. بناء جسور التواصل بين المؤسسات التعليمية والقطاع الخاص لتشجيعه على تمويل البحث العلمي من خلال المعاهد والمراكز والبرامج البحثية المختلفة بالجامعة.
١٠. تصميم برامج طموحة لتسويق البرامج الواعدة بالجامعة، كمراكز التميز البحثي وكراسي البحث العلمي والعمل على اجتذاب الداعمين الماليين لها بكافة وسائل الدعم.
١١. تعزيز الموارد المالية الذاتية للجامعة كما هو معمول به عالمياً وذلك لتحقيق أهداف الجامعة.
١٢. ترسيخ ثقافة الابتكار في بيئة العمل المؤسسي.
١٣. خلق بيئة محفزة للبحث والتطوير والابتكار.
١٤. استقطاب وتحفيز الخبرات والكفاءات الوطنية والعالمية ورعايتها.
١٥. الاستفادة المثلى من موارد الجامعة البشرية والبنى التحتية والتجهيزات المتاحة.

المادة الخامسة: مهام عمل الصندوق



١. التواصل مع الجهات الداعمة والمتبرعين من خريجي الجامعة وكلا القطاعين الحكومي والخاص فضلاً عن المؤسسات الخيرية، وبناء علاقات شراكة مستدامة تخدم الطرفين.
٢. القيام بحملات منظمة وموجهة لجمع التبرعات للصندوق من جهات مختلفة.
٣. تسويق القدرات والإمكانات البحثية والابتكارية للجامعة التي تخدم المجتمع والمانحين وتشجيعهم على التبرع والاستثمار.
٤. تحديد المجالات البحثية المرتبطة بالجهات الداعمة والتي سيقوم الصندوق بدعمها.
٥. دعم البحوث والمشروعات البحثية ذات الأولوية الوطنية بطريقة تنافسية.
٦. دعم الأفكار الابتكارية والإبداعية والاكتشافات العلمية، وكذلك البرامج البحثية التي تهدف إلى بناء القدرات والمواهب الوطنية البحثية في الجامعة.
٧. دعم المبادرات البحثية التي تقدم الحلول للمشكلات التي تواجه المؤسسات والشركات السعودية لزيادة قدرتها التنافسية.
٨. تنمية واستثمار نسبة محددة من موارد الصندوق بما يضمن استدامتها.
٩. تنظيم فعاليات ولقاءات متنوعة تعمل على تقوية أواصر الترابط بين الجامعة والجهات المانحة.
١٠. الاستعانة بأصحاب الخبرة والمستشارين وذوي الاختصاص في جذب التبرعات واستثمارها.
١١. البحث في الفرص المناسبة للاستثمار داخل الجامعة وخارجها بما يخدم رؤية الصندوق ويحقق أهدافه والرفع بها لمجلس الإدارة.

المادة السادسة: الهيكل الإداري للصندوق



يكون للصندوق هيكل إداري يتكون من:

- مجلس إدارة الصندوق.
- الإدارة التنفيذية.
- الهيئة الاستشارية.
- ما ترى إدارة الصندوق التنفيذية تشكيلة من لجان فنية لازمة لعمل الصندوق.



المادة السابعة: مجلس إدارة الصندوق

يُشكل مجلس إدارة الصندوق بقرار من مجلس الجامعة، لمدة سنتين قابلة للتجديد، وذلك على النحو التالي:

رئيساً	رئيس جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل
نائباً للرئيس	نائب الرئيس للبحث والابتكار
عضواً	عميد البحث العلمي
عضواً	ممثل لأحد المعاهد البحثية بالجامعة
عضواً	ممثل لأحد الكراسي البحثية بالجامعة
عضواً	المدير التنفيذي للصندوق
عضواً	أمين عام أوقاف الجامعة
أعضاء	ثلاثة أعضاء من خارج الجامعة من قطاع الأعمال والصناعة



المادة الثامنة: اختصاصات مجلس الإدارة

١. إقرار السياسة العامة واستراتيجية عمل الصندوق.
٢. إقرار القواعد الداخلية والإجراءات المنظمة لعمل الصندوق وإدارته.
٣. إقرار العقود مع الجهات المانحة والمتبرعين.
٤. تشكيل الهيئة الاستشارية للصندوق وتقييم أدائها.
٥. مناقشة واعتماد التقارير الدورية المرفوعة من الإدارة التنفيذية عن أعمال الصندوق ومنجزاته.
٦. النظر في الموضوعات التي ترفعها الهيئة الاستشارية وإدارة الصندوق.
٧. إقرار الخطط الاستثمارية لموارد الصندوق.
٨. إقرار الموازنة السنوية للصندوق.

٩. إقرار الحسابات الختامية للصندوق.
١٠. وضع الأسس العامة للتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى بالبحث العلمي.
١١. التوصية بقبول المنح والوصايا والهبات والتبرعات التي تقدم للصندوق ووفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.
١٢. النظر في أية تعديلات مقترحة على اللائحة التنظيمية للصندوق والرفع بها إلى مجلس الجامعة للاعتماد.
١٣. تعيين مراجع الحسابات الخارجي لمراجعته الأعمال المالية السنوية للصندوق وتقدير أتعابه.

المادة التاسعة: اجتماعات مجلس الإدارة



١. يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل فصل دراسي بدعوة من الرئيس.
٢. لرئيس مجلس الإدارة الحق في دعوة المجلس للاجتماع في أي وقت آخر عند الحاجة.
٣. لا يصح عقد الاجتماع إلا بحضور ثلثي الأعضاء.
٤. تصدر القرارات بالأغلبية، ولرئيس المجلس صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.
٥. تصدر القرارات وتوقع باعتماد رئيس الجامعة (رئيس مجلس الإدارة).
٦. عند اعتراض رئيس مجلس الإدارة على أحد قرارات مجلس الإدارة، وإصرار المجلس على قراره يُحال القرار المعترض عليه إلى مجلس الجامعة، ويعتبر قراره في ذلك نهائياً.

المادة العاشرة: المدير التنفيذي للصندوق



١. يُعين للصندوق مدير تنفيذي بترشيح من مجلس الإدارة.
٢. تكون مدة تعيين المدير التنفيذي ثلاث سنوات قابلة للتجديد.



المادة الحادية عشر: اختصاصات المدير التنفيذي تكون مهام المدير التنفيذي على النحو التالي:

١. الإشراف العام على إدارة الصندوق.
٢. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة في ضوء أحكام هذه اللائحة.
٣. إعداد الخطة التشغيلية السنوية للصندوق ورفعها لمجلس الإدارة لإقرارها.
٤. القيام بما يكلفه به مجلس إدارة الصندوق.
٥. تنفيذ السياسة العامة والخطط وبرامج الصندوق.
٦. إعداد الموازنة السنوية للصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة.
٧. إعداد الحسابات الختامية ورفعها إلى مجلس الإدارة.
٨. إيجاد وتنمية مصادر تمويلية لدعم موارد الصندوق.
٩. إعداد التقرير السنوي للصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة.
١٠. الإشراف على إعداد جدول أعمال مجلس إدارة الصندوق.
١١. إعداد وتنفيذ الخطط الاستثمارية لموارد الصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة.
١٢. تمثيل الصندوق أمام الجهات المعنية بالجامعة وخارجها.
١٣. اقتراح اتفاقيات التعاون العلمي والبحثي والاستثماري مع الجهات الداعمة للصندوق في داخل المملكة وخارجها ورفعها إلى مجلس الإدارة.
١٤. الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل الصندوق عند الحاجة.
١٥. اعتماد قائمة الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل الصندوق مع الجهات الأخرى خارج الجامعة.
١٦. اقتراح آلية لتحفيز المتعاونين مع الصندوق في جذب التبرعات.
١٧. اقتراح أية تعديلات على اللوائح المنظمة لعمل الصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
١٨. تشكيل اللجان لدراسة ما يتطلبه عمل الصندوق بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق.
١٩. أي مهام أخرى تُفوض له، أو يكلفه بها مجلس إدارة الصندوق وتدخل في نطاق اختصاصه.



المادة الثانية عشر: فقدان العضوية بمجلس الإدارة يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في الحالات التالية:

١. الوفاة.
٢. الانسحاب من عضوية مجلس الإدارة بطلب كتابي.
٣. إذا ألحق -عمداً- بالصندوق أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
٤. إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله بالمجلس، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
٥. إذا استغل انضمامه للصندوق من أجل القيام بعمل يترتب عليه إلحاق ضرر مادي أم أدبي بالصندوق، ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بموافقة مجلس الإدارة.
٦. إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية.



المادة الثالثة عشر: الهيئة الاستشارية

إنشاء هيئة استشارية للصندوق بتوصية من مجلس إدارة الصندوق وبقرار من مجلس الجامعة، بحيث تقدم له المشورة في كل ما من شأنه دعم مسيرة الصندوق وإعداده لتنفيذ الأهداف التي أنشئ من أجل تحقيقها،



المادة الرابعة عشر: تكوين الهيئة الاستشارية

١. تتكون الهيئة الاستشارية للصندوق من 7 إلى 10 أعضاء يكلفون بقرار من قبل مجلس الإدارة.
٢. تكون مدة تكليف أعضاء الهيئة الاستشارية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط.
٣. يكون ثلثاً أعضاء هذه الهيئة من خارج الجامعة.
٤. يكون المدير التنفيذي للصندوق عضواً بالهيئة الاستشارية ولا يتولى رئاستها.
٥. تختار الهيئة رئيساً لها من بين أعضائها سنوياً، كما تختار نائباً للرئيس يحل في حال غيابة أو قيام مانع يحول دون حضوره اجتماعات الهيئة.
٦. يُعين رئيس الهيئة الاستشارية ونائبة بقرار من مجلس الإدارة.
٧. يحق لمجلس الإدارة العمل بالنقاط السابقة كاملة أو بعضها أو التعديل عليها بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس.



المادة الخامسة عشر: اختصاصات الهيئة الاستشارية

يمكن أن تختص الهيئة الاستشارية للصندوق بما يلي أو حسب ما يراه مجلس الإدارة:

١. تقديم المشورة حول الجهات المانحة والإجراءات اللازمة لجذب التبرعات.
٢. تقديم المشورة في الطرق المناسبة لاستثمار موارد الصندوق وتنميتها.
٣. تقديم التوصيات لربط الصندوق بالخبرات العالمية المتميزة والمماثلة في مجال عمل الصندوق.
٤. إبداء الرأي في خطط عمل الصندوق.
٥. تقديم الرأي والمشورة فيما يُحال إليها من موضوعات من مجلس إدارة الصندوق.



المادة السادسة عشر: اجتماعات الهيئة الاستشارية

١. تنعقد الهيئة الاستشارية مرتين خلال الفصل الدراسي الواحد، أو بتوجيه من رئيس مجلس إدارة الصندوق.
٢. يحدد مجلس الإدارة المدة التي يتعين على الهيئة تقديم مرئياتها خلالها.
٣. يتولى المدير التنفيذي نقل توجيه مجلس الإدارة للهيئة الاستشارية بشأن الموضوعات المراد بحثها وإبداء الرأي فيها.
٤. لا يكون اجتماع الهيئة صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائها ويمكن لرئيس مجلس الإدارة الاستثناء من ذلك على ألا يقل عدد الأعضاء عن النصف.
٥. ترفع الهيئة توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الموضوعات المحالة إليها بأغلبية أعضائها.
٦. للهيئة أن تشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائها لدراسة كل أو بعض الموضوعات المحالة إليها، ولها عند الحاجة أن تستعين بمن تراه من الخبراء من داخل الجامعة أو خارجها بشرط موافقة المدير التنفيذي للصندوق كتابياً على ذلك.



المادة السابعة عشر: توصيات الهيئة الاستشارية

يرفع رئيس الهيئة الاستشارية توصيات الهيئة ومرئياتها حيال الموضوعات المعروضة عليها إلى رئيس مجلس الإدارة للصندوق، ولمجلس الإدارة أن يدعو رئيس الهيئة الاستشارية لحضور اجتماع المجلس لمناقشة تلك التوصيات ولا يكون له صوت عند التصويت على أي من التوصيات المرفوعة للمجلس.

المادة الثامنة عشر: مكافآت الهيئة الاستشارية



تحديد مكافآت الهيئة الاستشارية بقرار من مجلس الإدارة ويتم إدراجها بنداً ضمن الميزانية التشغيلية للصندوق والرفع بها لمجلس الإدارة لصرافها شهرياً أو سنوياً.

المادة التاسعة عشر: ميزانية الصندوق



يكون للصندوق ميزانية تتضمن موارده ومصروفته، وتكون السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للجامعة.

المادة العشرون: موارد الصندوق



١. التبرعات والهبات والمنح والوصايا التي يقدمها الأفراد والمؤسسات والشركات وغيرها.
٢. أي إيرادات تنتج عن القيام بمشاريع البحوث، أو براءة الاختراع، أو الخدمات العلمية التي يدعمها الصندوق.
٣. إيرادات الصندوق مما يعقده من ندوات ومؤتمرات ومطبوعات.
٤. النسبة المخصصة من أمانة أوقاف الجامعة.
٥. عوائد استثمار أموال الصندوق.
٦. نسبة (1,5%) من قيمة العقود البحثية المبرمة بين الجامعة، وأي جهة خارجية.
٧. التكاليف غير المباشرة من ميزانية المشاريع التي تم تمويلها خارجياً طبقاً للتعاقد الخاص بكل مشروع وبناءً على لوائح الجهات المانحة.
٨. العائد المادي من الدورات التدريبية التي تقوم بها وكالة الجامعة للبحث والابتكار والتي يخصص منها نسبة للصندوق.
٩. عوائد العقود والتراخيص الخاصة ببراءات الاختراع.
١٠. أي مصادر دعم أخرى يحددها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أنظمة الجامعة ولوائحها.



المادة الحادية والعشرون: حوافز استقطاب الدعم للصندوق

١. تكون النسبة المقدرة لاستقطاب الدعم للصندوق (5%) من قيمة المبلغ المودع أو المتبرع به نقداً أو بما قيمته عيناً، بما لا يزيد عن مبلغ (200,000 ريال) للقائم على استقطاب هذا الدعم.
٢. في حال تسويق أي فكرة استثمارية لصالح الصندوق يتم تحديد نسبة الحافز للقائم على الفكرة عند توقيع الاتفاقية من جانب رئيس مجلس الإدارة.
٣. تستحق الحوافز المقررة في البند (1 و 2) بعد إيداع الدفعة الأولى من قيمة المبلغ في حساب الصندوق والبدء الفعلي في تطبيق اتفاقية الدعم أو تنفيذ المشروع.
٤. لمجلس الإدارة وضع أية حوافز أخرى يراها مناسبة لاستقطاب الدعم للصندوق.
٥. يتم إعداد ملحق لهذه اللائحة يتضمن مزايا الداعمين والباحثين وتحديثه سنوياً بما يتلاءم مع طبيعة عمل الصندوق ويحقق رسالته.



المادة الثانية والعشرون: الحسابات المصرفية

يكون للصندوق حساب في أحد المصارف المحلية تودع فيه جميع إيراداته وفق التعليمات الصادرة من وزارة المالية والبنك المركزي.



المادة الثالثة والعشرون: أوجه إنفاق الصندوق

١. برامج البحث العلمي بالجامعة.
٢. المشروعات البحثية ذات الأولوية الوطنية.
٣. براءات الاختراع والملكية الفكرية الناجمة عن مشروعات بحثية مدعومة من الصندوق.
٤. تنظيم المؤتمرات العلمية الدولية المتخصصة.
٥. جوائز التميز العلمي بالجامعة.

٦. المصروفات التشغيلية للصندوق.
٧. مكافآت مجلس الإدارة والهيئة الاستشارية والإدارة التنفيذية للصندوق.
٨. الحوافز التشجيعية المقررة لاستقطاب الدعم للصندوق.
٩. الاستثمار في الأوعية الاستثمارية المختلفة بما في ذلك الأصول الثابتة.
١٠. الاستثمار أو المشاركة في مشروعات نقل وتوطين التقنية التي تعزز القيمة المضافة وتدعمها.
١١. تنفيذ برامج تسويقية للمراكز البحثية في الجامعة والبرامج البحثية التطويرية في الجامعة؛ وذلك للتشجيع على دعمها والاستثمار في مخرجاتها.
١٢. تكون مصروفات الصندوق في حدود اعتمادات موازنة الصندوق.

المادة الرابعة والعشرون: اللائحة المالية للصندوق



تتم جميع مصروفات الصندوق وفق لائحة مالية يقرها مجلس إدارة الصندوق.

المادة الخامسة والعشرون: الرقابة المالية



تخضع كافة الإجراءات المالية الخاصة بالصندوق بغرض التسديد أو الصرف للمراقب المالي للجامعة.

المادة السادسة والعشرون: موجودات الصندوق



تؤول ملكية الأجهزة وكافة الممتلكات المتعلقة بالصندوق إلى الجامعة في نهاية عمل الصندوق، أو توقفه لأي سبب من الأسباب، وينطبق عليها ما ينطبق على ممتلكات الجامعة.

المادة السابعة والعشرون: أحكام عامة



١. يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من موافقة مجلس الجامعة عليها.
٢. لمجلس الجامعة حق تعديل وتفسير مواد هذه اللائحة.
٣. تتم مراجعة هذه اللائحة، إذا اقتضت الحاجة.
٤. تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح.
٥. كل ما لم يرد نصه خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه اللوائح التنفيذية والأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات السارية.

مراجع



المراجع:

- اللائحة التنظيمية لصندوق جامعة الملك سعود لدعم البحث العلمي.
- صندوق دعم البحوث بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

عمادة البحث العلمي
Deanship of Scientific Research

الإخراج النهائي

أ. عائشة بنت عبداللطيف الحليبي
رئيسة وحدة تسويق البحوث العلمية